

أضواء البيان

@ 94 جابر بن عبد الله ومالك : غسل المحرم رأسه بالخطمي قال مالك : وعليه الفدية وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ، ومحمد : عليه صدقة . قال ابن المنذر : هو مباح لحديث ابن عباس . انتهى محل الغرض منه . .

وقد قدمنا جواز غسل الرأس بالماء وحده ، عن المالكية ، وكراهة غمس الرأس في الماء ما لم يتيقن أنه لا يقتل بذلك بعض دواب الرأس . .

وقال صاحب اللسان : والخطمي : ضرب من النبات ، يغسل به ، وفي الصحاح : يغسل به الرأس . قال الأزهري : هو بفتح الخاء ، ومن قال : خطمي بكسر الخاء فقد لحن ، وفي المدونة عن مالك : لا يدخل المحرم الحمام ، فإن دخله ، وتذلك ، وألقى الوسخ : افتدى . وقال اللخمي : أرى أن يفتدي ، ولو لم يتذلك ، لأن الشأن فيمن دخل الحمام ، ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه ، ولو لم يتذلك إلا بواسطة نقل المواق . .

فحصل : أن مطلق الغسل الذي لا تنظيف فيه لا خلاف فيه إلا ما رواه مالك ، عن ابن عمر : (أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام) وروى مالك في الموطأ ، عن عمر بن الخطاب (أنه غسل رأسه ، وهو محرم ، وأمر يعلى بن منية : أن يصب على رأسه أي عمر الماء . وقال : اصبب ، فلن يزيده الماء إلا شعثاً) . وقد ثبت في الصحيحين جوازه ، وأن إزالة الوسخ بالتذلك في الحمام ، وغسل الرأس بالخطمي ونحو ذلك : فيه خلاف كما رأيت أقوال أهل العلم فيه . .

وحجة من قال : من التذلك وإزالة الوسخ لا شيء فيه حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بغيره ، ومات ، ونهاهم النّبي صلى الله عليه وسلم أن يخمروا رأسه ووجهه ، وعلل ذلك : بأنه يبعث ملبياً ، ومع ذلك فقد أمرهم أن يغسلوه بماء وسدر ، وذلك ثابت في الصحيح ، وأن الأصل عدم الوجوب . .

واحتج من منع إزالة الوسخ : بأن الوسخ من التفت وقد دلت آية { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ } على أن إزالة التفت : لا تجوز قبل وقت التحلل الأول . .

واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً) قال النووي في شرح المذهب : رواه البيهقي ، بإسناد صحيح . .

وأخرج الترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الحاج الشعث التفل) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي .

